[304] بذلك حكم، لا عتاق، ولا ظهار لأنه مشروط، وهما لا يتعلقان بشروط، ولا يتعلق به إيلاء لأنه ليس بيمين باﷲ تعالى، وإذا قال لها: واﷲ لا أصبتك، ثم قال لزوجة له أخرى، قد أشركتك معها في الايلاء، لم تكن شريكتها في ذلك، وكان موليا في الأولى، دون الثانية، لأن اليمين باﷲ تعالى ينعقد لأجل حرمة اللفظ، وهو أن يحلف باﷲ تعالى، أو بشئ من صفات ذاته، وقوله قد أشركتك معها في الايلاء لفظ، لا حرمة له، واليمين باﷲ بالكنايات، لا ينعقد، فسقط ذلك في حق الزوجة الثانية، وثبت في الأولى. وإذا آلى منها بالطلاق، فقال لها أنت طالق إن أصبتك، ثم قال لاخرى قد أشركتك معها، لم يكن موليا من واحدة منهما، لأنه لم يحلف باﷲ تعالى. وإذا آلى من امرأته تربص أربعة أشهر، ثم وقف لها، فإن اختلفا في المدة، فقالت قد انقضت، وقال الرجل ما انقضت، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنها ما انقضت، فإن اختلفا في ابتداء المدة، كان القول أيضا قول الرجل مع يمينه، لأن الأصل أن لا يمين. وإذا آلى من الرجعية صح الايلاء، لأنها في حكم الزوجات، فإذا كان كذلك فإن المدة تحسب عليه ما دامت في العدة من وقت اليمين، (1) لأنها مباحة الوطأ وإذا ادعى الاصابة، وأنكرت المرأة ذلك كان القول قوله مع يمينه (2) فإن

(1) أي فمتى راجعها ضرب له المدة من وقت اليمين ومقتضاه أن مدة التربص من هذا الوقت خلافا لما مر منه من أنها بعد المرافعة وربما يظهر منه أن له مدتين كلتيهما أربعة أشهر إحداهما بعد اليمين والأخرى بعد المرافعة وهو بعيد وبالجملة كلمات المصنف والشيخ في ذلك مضطربة والأظهر كونها من اليمين فقط لما أشرنا إليه في أول الباب. (2) الأصل عدم الاصابة فمقتضاه أن يكون القول قولها مع اليمين لكن قد يعارض ذلك بأصل آخر كبقاء العقد كما في المبسوط فتقديم قوله لذلك لكنه محل إشكال
